

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية مستثمرى مدينة الصالحية الجديدة - مركز الحسينية - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعى بالشرقية تحت رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٩٤

جمعية أنصار السنة المحمدية بالحميدية - منيا القمح - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعى بالشرقية تحت رقم (٢٠٧٩) لسنة ٢٠١١

جمعية نور الرحمن للتنمية الاجتماعية المتكاملة - العاشر من رمضان -

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية تحت رقم (١٠٤٣) لسنة ١٩٩٧

جمعية الشجرة الطيبة للتنمية - العاشر من رمضان - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعى بالشرقية تحت رقم (٢٧٤٢) لسنة ٢٠١٢

جمعية مجمع عباد الرحمن الخيرى الإسلامى بشها - المنصورة - المقيدة بمديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية تحت رقم (١٥٣٦) لسنة ٢٠٠٧

( المادة الثانية )

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،  
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٨هـ

( الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل